

توقيت المضاربة

عبدالمحسن الزامل

مسألة الرابعة ايضا متعلقة بما تقدم وهي توقيت المضاربة توقيت الجمهور على انه لا يجوز توقيت المضاربة فلو انك اتفقت مع انسان ان يعمل في مالك فقالوا يعمل حتى يصفي المال ويظهر الربح - [00:00:00](#)

تبع لذلك سواء طالت المدة او قصرت المقصود هو التنظيم كما يقول تنظيم المال وهو خروجه بالربح المقصود ان تتحول السلع الى مال تحولت المدة او قاصورات في ربح ولا يكون في ربح؟ لا تحد ولان تحديدها - [00:00:29](#)

قد يكون فيه ضرر اما على المضارب او على المضارب ربما تحد مثلا الى سنة ثم اذا انتهت السنة اذا السلعة معروضة للبيع وفيه ارباح فاذا انتهى العقد بينهما والسعر مرتفع يكون تضرر المضارب - [00:00:57](#)

تبرر المضارب وربما يكون بالعكس يكون الضرر على النفس المضارب النفس المضارب ربما يعني ينتهي عقد المضارب والسعر نازل سعره نازل اه او في اخر السنة فاذا يعني ربما في اخر السنة - [00:01:14](#)

تعرض السلعة ويكون فيه ارباح لكن بانتهاء العقد المضارب يرفع يده العمل وقد يخسر صاحب هذه البضاعة لان هذه فرصة لعرضها وبيعها لكن ترك المقتضى انتهاء عقد المضاربة وهذا المضارب بحث عن غيره ممن يكون له فرصة احسن واتم - [00:01:44](#)

وذهب الاحناف رحمة الله عليهم الى جوازها وهذا اظهر لان الاصل هو حل العقود والشروط وقد يكون هذا المضارب مثلا يريد ان يضارب هذه السنة لانه بيت السنة الاخرى ان ينقل ماله الى معاملة اخرى - [00:02:12](#)

ربما يكون هو هذه السنة في هذا البلد يريد ان يضارب الاستيلاء وبعد سنة سوف ينتقل الى ولد اخر. قد يكون نفس العامل هو في هذا البلد يقول انا لا استطيع ان اعمل معك سنة اخرى - [00:02:36](#)

مدة سنة فيه مصلحة كلها وفيه مصالح فلا نعطل هذه المصالح وهي حاضرة وبينه والضرر ليس بظاهر الامر محتمل لا يترك الامر الواضح البين لامر محتمل والامر المحتمل الحمد لله له حله - [00:02:48](#)

الشريعة بمقتضى الأدلة الأخرى دفع الضرر ولهذا جمع بين يعني اخذ بهذا القول وتفادي لما قاله الجمهور تحصيل المصلحة بتوقيت المضاربة مصلحة الحاضرة لهما او لاحدهما وقد تكون كما تقدم مصلحة تعلق بسلع معروضة في هذا العام - [00:03:08](#)

ولا تعرض في العام الثاني فصور المصالح كثيرة يعرفها اهل التجارات صور المصالح. في توقيت المضاربات كثيرة جدا وكذلك هي ايضا كما تقدم متنوعة متنوعة ولذا لا بأس من توقيته لا بأس - [00:03:35](#)

من توقيتها لانه لا دليل على المنع وللاصل متقدم مرارا وهو حل العقود والشروط ما لم تتضمن محرما هذا هو الاصل والقاعدة وما ذكره الجمهور هذا امر محتمل ليس حاضرا - [00:03:58](#)

وهذا يجري في ليس في توقيت في غير التوقيت قد يجري معه عقد مضاربة في هذه السلع وهذا النوع من البياعات ثم يحصل عكس مقصود احدهما او عكس مقصودهما جميعا - [00:04:24](#)

هذا امر وارد في هذا ويغيره لكن اذا وقتوا وقتوها بسنة وقتها المضارب والمضارب بسنة ثم في نهاية السنة كانت السلعة سوف تباع ظهر الربح البين وسوف تباع ثم انتهت - [00:04:42](#)

في هذه الحالة هل يجوز للمضارب ان ينهي عقد المضاربة ويبيع السلعة ويأخذ ربحها كامل بمقتضى انه بمقتضى انه انتهى عقد المضاربة؟ هل هذا قول؟ نقول لا الاظهر الله هنا في هذه الحال انه لا ضرر ولا ضرار - [00:05:04](#)

لا ضرر ولا ضرار يأتينا دليل اخر قد يجري في مسائل كثيرة جاء الشرع باستثنائها دفعا للضرر استثنيت من الربا استثنيت ايضا في

مسائل فيها جهالة وغرر مر معنا بعضها الشارع تفعل لي الضرر او لاجل الحاجة والمصلحة - 00:05:28

هذا هو المصلحة وانه مثل بيع الثمرة غير المؤبرة بيع الثمرة غير الناضجة تبعا لاصولها مع انه ما يجوز بيعها وحدة لكن حاجة تبعا.

وبيع الحمل طبعا كذلك بيع لو انسان عنده مملوك وله مال - 00:05:56

جاز بيعه وماله وماله تبعا له. ولا يكون من الربا اشتريت هذا المملوك بمال ومعه مال ربما هذا المال اكثر من الماء الذي اشتريته به.

النبي اطلق عليه الصلاة والسلام - 00:06:16

ولم يحدد ومسائل كثيرة جاهزة في ذلك مثل بيع المعدوم التابع لاجل دفع الضرر والضرر يزال وليس معنى ذلك ان هذا يعني حكم

لازم وظرب لازم وظربة لازم وانه يقع الذناء - 00:06:29

في هذه الحال يقال يجب على المضارب ان يمدد له حتى يبيعه. فلا يمكن ان يذهب جهده والربح ظاهر لانه حينما ينتهي عقد

المضاربة سنة ينظر ان كانت السلعة على حالها او ارتفاع - 00:06:49

لا يغري ولا يدعو البائع عادة ان صاحب السميع يبيع عادة لا يبيع وين كان في ربح فلو قال المضارب مثلا لو باع مضارب السلعة ويا

تبع عادة بمثل هذا الربح لان صاحبه لا يبيع مثل هذا لان عليه ضرر - 00:07:10

لكن يبيعه حتى يزيد الربح لحد معين كذلك ايضا لو كان في اخر السنة ارتفعت ارتفاع ليس بارتفاع الكثير ولا ولا تباع عادة بمثله

والمضارب لا يبيعه لكن لما انتهى عقد المضاربة قال نبيعه حتى يأخذ نقول لا - 00:07:29

لان لو لم ينتهي العقد لا يبيعه. كذلك اذا انتهى لا يبيعه من باب اولى اما حينما تكون اه معروض للبيع وصاحب يطلب بيعها بل سوف

يبيعه مباشرة. لانه ارتفع سعره ارتفاع بين وظهر فيها الربح الكثير - 00:07:46

الذي تباع العادة بمثله هذه الحالة لا يجوز له ان يستأثر بالربح بل تباع السلعة اما ان يبيعه صاحبها لانه انتهى عقد البيع او ان يقال

للمضارب في هذه الحالة - 00:08:05

لك ان تمدد وتبيع هذه السلعة يبيع السلاح ويأخذ نصيبه هذا هو الواجب ولا يقال انه لا يقال انه لا يأخذ شيئا كما تقدم. ومثله ايضا

مسألة المزارعة والمشاقيات بتوقيتها او عدم توقيتها على الخلاف في ذلك - 00:08:23

اذا قيل بتوقيتها فانه يرفع الضرر فلا يذهب حقه لا يذهب حقه حينما ينتهي العقد بل الضرر يزال. ومثل هذه الصورة كما تقدم -

00:08:46